الأخ وبنت الاخت ونكاح العمة والخالة فهذه سبعة من النسب
ويحرم نكاح شئ منها من الرضاع لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وفي رواية حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ويحرم بالمصاهرة زوجة
ابنك وزوجة ابيك وام زوجتك وبنت مدخولتك في الحياة واعلم
انه يعتبر في زوجة الابن وزوجة الأب وأم الزوجة عند عدم
الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا او كفرها فان الكافرة لا تحل
خلافا بية خالصة وهي اليهودية او النصرانية ذمية كانت او حربية
فيحل نكاحها مع الكراهة بشرط ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك
الدين بعد النسخ ان كانت اسرائيلية بان علم دخول اول ابائها في
ذلك الدين قبل النسخ او شك بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعد النسخ
فان كانت غير اسرائيلية اشترط ان يعلم دخول اول ابائها في ذلك
الدين قبل النسخ بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعد النسخ او شك وخرج
بالكتابية غيرها كالمجوسية والوثنية وبقولنا خالصة المتولدة
بين كتابي ونحو وثنية او عكسه فيحرم تغليبا للتحريم او زاد خامسة
العدا اي اوزاد الحر خامسة في العدد لذ الوزاد الرقيق ثالثة
فيحل للحر اربع فقط ولغيره ثنتان كذلك فلو زاد احدهما على ماله
فان كانت الزيادة في عقد واحد بطل الجميع نعم ان كان فيهن من يحرم
جمعه كاختين وهن خمس اوست في حر او ثلاث او اربع في غيره
اختص البطلان بهما او كانت الزيادة في عقود بطلت الزائدة فقط
ولا

ولا يجوز نكاح امة وكذلك لبعضه لما فيه من ارقاق الولد
كله في الاولى وبعضه في الثانية الا بثلاثة شروط الاول ان
يكون لفاقد حرة ولو كتابية حسا او شرعا فالاول ظاهر وهو
ما اذا لم يجد ها اصلا والثاني كان وجدها غائبة وظهرت عليه
مشقة في سفره او خاف زنا مدته وضبط الامام المشقة بان
يتسبب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد وكان
وجدها باكثر من مهر المثل وان قدر عليه كما لا يجب شراء الظهر
باكثر من ثمن مثله ومن لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطئ
ورتقاء وقرناء وبرصاء ومجنونة كالمعدومة لانها لا تغنيه
بخلاف الفاقد على حرة تصلح للتمتع لاستغنائه حينئذ عن ارقاق
الولد كله وبعضه وتردد الامام في جواز نكاح امة مع تيسر بعضه
لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تقليل المنع
اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح الشرط الثاني ان تكون
مسلمة في حق المسلم كما ذكره بقوله واسلاما شرط في حق المسلم
كما علمت فلا يحل له نكاح الامة الكتابية ولا فرق في هذا الشرط
بين الحر وغيره فهو مختص بالمسلم وعام للحر وغيره قال تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات الاول جري
على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة واما قوله المؤمنات الثاني

قال في كتاب رحمة الامة ما نصه
ولو ارتد احد الزوجين فقال
ابو حنيفة ومالك تنفسخ الفرقة
مطلقا سواء كان الارتداد قبل
الدخول او بعده وقال الشافعي
احد هما ان كان الارتداد قبل
الدخول تعجلت الفرقة وان كان
بعده وقفت على انقضاء
العدة ولو ارتد الزوجان
المسلمان معا فهو كارتداد
احد هما وقال ابو حنيفة
لا تقع فرقة اهـ بحروفه

Copyright © King Saud University